



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والتابعية والإصلاح الاداري



مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية

المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والتزاهة

**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة**

٢٠١٤

الكلمة الافتتاحية

أشارت الدراسات المتخصصة والتقارير الدولية في مجال الخدمة المعمومية أن الموظفين بالمؤسسات الحكومية يجب أن يقوموا بأداء مهامهم الوظيفية بطريقة تعزز ثقة الجمهور بهم وبمؤسساته الحكومية التي يعلمون بها حيث أنه من الواقع أن يقوم شاغلي الوظيفة العامة بأداء أعمالهم بقيادة ونزاهة وحياء لوجود توقعات متزايدة من المجتمع بمزيد من الشفافية والمساعدة مع رضاء كامل من المواطنين.

لهذا تعد مدونة السلوك الوظيفي أدلة هامة لحسن إدارة الوظيفة العامة وتيسير أعمالها الداخلية وتعاملها مع المواطنين، وتحدد مدونة السلوك الوظيفي قواعد العمل داخل المنظمة كمعايير خدمة العملاء والمعايير المحددة للصحة والسلامة المهنية، وقواعد التقدم بالشكوى ومقابلات المساعدة، كما تساعد المدونة على تنظيم القرارات الإدارية والمالية والعملية والتوجيه والجزاء، وتوضح كلية التعامل الرشيد مع موارد المؤسسة كالثائق وأجهزة الحاسوب الآلي والورق والملفات العامة.

وقد تم البدء في وضع المدونة بقرار من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش عام ٢٠١٩ كإحدى خطوات تعظيم العمل الإداري وكاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لكافة الفساد لتكون الوسيلة المساعدة لتحقيق رضا المواطنين في إداء المؤسسات الحكومية.

تمت مراجعة مدونة السلوك الوظيفي من قبل خبرات دولية ووطنية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث تم وضع المبادئ التوجيهية والقانونية لها على يد السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الهندس هاني محمود عام ٢٠١٩.

وبتولى السيد اللواء عادل لبيب وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية عام ٢٠١٣ أصدر قراراً بالميادين بـ طرح مشnoon المدونة وعقد ورش عمل ولقاءات حوارية مع جميع موظفي دوائر ووحدات المصالحة والمديريات القائمة لها على مستوى الجمهورية مما كان له أثراً كبيراً في رفع الوعي الوظيفي بهذه الجهات والاستفادة من الآراء والمناقشات التي تمت معهم وخروج المدونة بالشكل النهائي الذي هي عليه الآن.

قام السيد الدكتور أشرف العربي وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عام ٢٠١١ بتشكيل لجنة لإجراء المراجعة النهائية للمدونة كما أصدر التعليمات الازمة لطباعتها ونشرها على الوزارات والمحافظات والجهاز الإداري بالدولة واتاحتها على موقعها الإلكتروني.

وتناقش مدونة السلوك الوظيفي للمعاملين بالجهاز الإداري للدولة قيم ومعايير مراقبة العمل الوظيفي العام في مجالات العلاقة مع الوظيفة والرؤوس والرؤوسين والرئاسة والمواطنين.

في هذه الورقة تقدم وزارة الدولة للتنمية الإدارية مدونة قواعد السلوك الوظيفي للمعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في مصر.

أولاً، المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي

قواعد نظام الخدمة المدنية

- * ينبع نظام الخدمة المدنية المتبني على أساس وجود قوى من الوظائف الافتراضية، والوصول إلى هذه التعبير في نظام العاملين لأحد من توافر القواعد التالية:-
 - ١. اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومهاراتهم.
 - ٢. معاملة جميع الموظفين معاملة متساوية من الناحية الإدارية بما في ذلك من معايير منح الأجر يتضمنها القائمين بالوظائف المتساوية ورواتب متساوية.
 - ٣. توافر الاستدامة والخلق القويم لدى الموظفين، مراعاة المصانع العام.
 - ٤. استقلال القوة الضاربة من الوظائف بطريقة فعالة مع وجود قدر كافٍ من وسائل التحفيز والتقويم.
 - ٥. المعاشرة على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي، وتسوية أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة)، ومحاسبة غير القادرين على الارتفاع بأدائهم، وعدم الاختناق بالقصرين الذين تم إدارتهم تكراراً.
 - ٦. تربية مهارات الموظفين بحصولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.
 - ٧. الابتعاد عن التصطف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميول الشخصية أو الاتكاء على الموالاة للأغراض شخصية أو مهنية.
 - ٨. عدم استقلال الموظفين لستقائهم أو نفيدهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو المشئية الانتهاكية، وفيما يهدى إساءة لاستخدام السلطة.
 - ٩. الاحتفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للايذاء بسبب إدلائهم ببيانات بشأن القانون وهؤلاء يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.
 - ١٠. يقتضي الادارة بما يتحقق عدم اهتزاز الحال العام، وتلافي المخاطر التي تهدى الصحة العامة أو تمس الامن العام.

في مجال الحفاظ على المال العام والمتلكات والمرافق العامة

المسادة (٢٠)

على الموظف العام الالتزام بما يلى:

* المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ورعاياها سبالتها.

* ترشيد استخدام الكهرباء والإلياء وضرورة الإبلاغ عن أية أخطاء تطاله للاجهزة والأدوات الكهربائية.

* ولعدات المسحية.

* حظر مخالفاة الأحكام الخاصة بشبكة الرقابة على تنفيذ المواريثة العامة.

* حظر مخالفاة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزادات والمطارات والمشتريات وكافة التواعد الآلي.

* تجنب الإهمال أو التقصير الذي يتسبب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الشاشنة للجهاز المركزي للمحاسبات أو المسار بمسئلة من مصالحها الآلية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك مباشرة.

* ضرورة الرد على مناقصات الأجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأثير الرد عليها وبعثتر في حكم الرد أن يتجنب العامل إيجابية القرض منها المعاشرة والتوصيف.

* حظر عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مذكرة بالحسابات والمستندات المزددة لها في المواجهة المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون الشارة.

* استبدال الموارد للأغراض العامة المرخص بها، مع التأكيد من استخدام المال العام بشكل صحيح وفعال، والتطرق إلى الصناعات الوجهون وشمولتهم بتراخيصه، وكفاءة، وسرعة، وفعالية، وباقص حسابية ممكنة.

* عدم تبييض المال العام أو إساءة استعماله أو استعماله بطريقة غير شرعية، وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالثوارد البشرية والمادية والمنوية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والآثار ذات العامة مع ضمان تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

سابعاً، (ضمانات التطبيق)

يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقة منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوقفيين للموظف العام على تعديل بنودها المختلفة، وهو ما يلقى على عاتق المسؤولين والخطيبين بالجهات الإدارية المختلفة بمسؤوليات كبيرة وتعابات متعددة تتعدد حسرا فيما يلى:

١) تضمين الفحطة التربوية المنشدة بكل وحدة إدارية برامجها تدريبيا خالسا للعاملين العدد على مستوى مدونة السلوك الوظيفي للتعرف بأهدافها ومقدارها وأهمية وضرورة الالتزام بآدائها المدونة.

٢) الموعد الويفي بين مدى الالتزام بآدائه ومواءمته وأسلوب وطريقة وإجراءات تقييم الأداء الكلني والجزئي، ولدى إعداد تقارير كتابة الأداء السنوي عن الموظف، في موقع تقييدي.

٣) الاعتداد بنتائج وضع المدونة موضع التنفيذ عند تقيير مقابل الإنابة من حواجز وعوائق وآية مستحقات تصرف العاملين من الأجر المقدرة من خلال إيجاد علاقة ارتباط وثيقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي ولوائح وتحتم سرف المكافآت والموازن.

٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعها على موقعها الإلكتروني، وإنما يطلبون الحق إلى مرافقه لتلقي التوعيد الواردة بها، وإبلاغ وحدة خدمة المواطن بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.

٥) لكل مواطن الحق في التقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بتقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي على الموقع الإلكتروني لوزارة التطبيقات والتابعة والإصلاح الإداري وصولاً إلى www.ad.gov.eg

في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي

المادة (١٦)

العلاقة مع المرؤوسي

الموظف العام يلتزم بما يلي:

- * تجنب قدرات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحفيز أدائهم وإن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين والتواجد المأمور.
- * نقل المعرفة والخبرات التياكتسبها إلى مرؤوسه وتحفيزهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
- * الاتساق على مرؤوسيه ومساءلةتهم عن أداءهم وتقديم آدائهم بوضوحية.
- * رفض أيه شغوفة من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسيه بمعاملة تشذيبية.
- *احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

العلاقة مع الرؤساء

يعتبر على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- *احترام وتقييد أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتسلسل الرئاسى وظل التسلسل الرئاسى وإن ينطوى ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين والموائع والتسلسل المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مختص مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.
- * التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تشذيبية عبر أساليب التسلط أو المداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيه.

* الامتناع عن احتقار أيه معلومات متعلقة بعمله من رؤسائه بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل.

* إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفه أو مسوبيات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)


العلاقة مع الزملاء

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- * أن يتماون مع زملائه في أداء الواجبات الماجنة الازمة لتأمين سير العمل ولتنفيذ الخدمة العامة.
- * التعامل باحترام ونباته وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والمرس على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أيه معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة يتضمن الإساءة.

* الامتناع عن أيه تصريحات أو ممارسات أو أعمال لا إخلالية تنتهك الأداب العامة والسلوك النظيف والالتزام التوج惕 باحترام المرأة كإنسانة وشريكه في العمل والعكس.

- * على الموظف العام الالتزام بما يلي:
 - * الامتناع عن الأداء يأتي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحافة وال المجالات ووسائل الإعلام المختلفة الفورية والسموعية أو غير ذلك من ملادر التشر إلا إذا كان مسراً عنه بذلك كتابة من السلطة المختصة، مع إثبات إجراءات الأخلاص وتناول المعلومات المتносون عنها بالذريعة، وبذلك إلى ما بعد تولك القيادة والمدة المحددة بالقانون.
 - * يعترف على الموظف العام أن يؤدي أفعالاً ياجر أو يمكنها وقو في غير أوقات العمل الرسمية إلا يابن من السلطة المختصة.



* الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان ملدوياً عن الحكومة أو الجهات العامة أو الوحدات المحلية أو شركات القطاع العام.

* استئجار أراضي أو عقارات يقصد استقلالها في الدائرة التي ي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستقلال سلة بعمله.

* المساربة في سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارساً لأصياء وظيفية لا تحول دون ذلك.

* مخالفات القواعد القانونية للمنظمة للعمل وقت القوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بوجيهها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضايا دون تأخير أو إبطاء.

* مراعاة قواعد الصحة العامة في العمل والامتناع عن التدخين أو أية سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٣)

على الموظف العادل الالتزام بما يلي:

* المحافظة على مواعيد وأوقات العمل واتخاذ الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير من العمل أو التأخير عن المواعيد.

* تكرر أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بما ينافي ذلك، لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٤)

يجب على الموظف العادل الالتزام في مسكنه الوظيفي بما يلي:

* الابتعاد عنها عن تعاطي المواد المسكرة والمخدرة والفقمة الوعي.

* الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أفعال تنتهك الآداب العامة والسلوك القيمي.

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

يلتزم على الموظف العادل الالتزام بما يلي:

* الامتناع عن مزاولة أية أعمال أو القيام بما ينافي ثباته أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقى أو ظاهري أو محتمل بين مصالحة الشخصية من جهة وبين مسؤولياته الوظيفية أو تتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.

* الامتناع عن القيام بما ينافي ثباته لا يناسب مع ادائه الوظيفي والتجدد لهاته أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة غيربرأة لأشخاص طبيعيين أو اعتبارين في تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يخصه اسمه إدارة أو يدرى عن علاقتها مع الجمهم للخطر.

* إعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل آمني في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة أو إذا ثبت التضارب بين الصلاحيات الشخصية والمصالحة العامة أو لغيره الوظائف التي يضفي تعارض مع مهامه الرسمية أو تثيرشكوكا حول المسوغية التي يجب أن يتمتع بها مع ابتساخ ملبيعة العلامة وكيفية التضارب.

* عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة ملحوظة خاصة به أو ثباته.

* عدم استقلال أو توظيف الملعوبات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الإدارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو ثالثه بشكل مباشر أو غير مباشر أو لاسدة إلى الغير.

* يجب الحصول على الوثائق الازمة وفقاً للقانون في حالة الرغبة في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو المونتاج أو المساهمات الخيرية لمؤسسات خيرية.

* تفادى إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساس على قراراته أو قراراته.

* التأكيد على عدم استخدام الأسلوب العسكري في الوظائف المدنية مما يؤدي إلى إذواج المسئيات الوظيفية.

سادساً، قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٠)

يتبع على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام بما يلي:

- استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة وبأسلوب لائق وآدمي واحترام حقوقهم ومحاسبتهم جديدا دون استثناء.

* المجاز للعاملات بالذلة المطلوبة وأداء الخدمة وفق القواعد والأصول والإجراءات لبسيم الدوام بكافة السبل الممكنة وبما يتناسب مع القانون حتى تؤدي الخدمة إلى المواطن بمحنة ويسر وبدون عذالة وغير مشقة.

* الاستماع إلى المواطن ومعرفة أرائه بالسبة للأسلوب الأفضل للحصول على الإخدة. وعلى الموظف العام الابداء جيدا لشكواه واستفساره، والاهتمام بها، والبحث عن حلول لها بذلة ومحنة، وبيان الأسباب في حالة عدم المواجهة أو التأخير في الانجاز.

* الالتزام بالسرعة المطلوبة والتوقيلات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأجيل انجاز الخدمة لأى سبب من الأسباب غالباً تراورث المشروع، وعليه بذلك الجهد لتمكن المواطن من الحصول على الخدمة دون التردد أكثر من مرة وعلن أكثر من جهة.

* التحلي بالصبر والحكمة عند الاستماع إلى ملئيات وشكاوى المواطنين.

- احترام حقوق ومحاسبة المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ونبذة وكفارة.

* الصحن إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال تزاهدة الموظف وتجربه وسلوكه السليم في كل أصالة بما يتوافق مع المعايير والانتماء والقيميات الناهضة.

* توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات المتعلقة بأعمال ونشاطات الوحدة التي يعمل بها بدقة وسرعة دون خداع أو تحويل وقتها للشريعات المطلوبة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهما في رفع شكوى إلى الجهات المعنية.

* التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة لتقديم الخدمة.

- التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لمصالحه المادية.

* اعتماد أوثقية العناية والمراعاة والاهتمام لنوع الاحتياجات البدنية وكبار السن وتقديم المuron والمساعدة وأداء الخدمات الازمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.

- يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الانتماءات والمعتقدات السياسية ونظام لحق المواطن ووفقاً لمتطلبات القانون.

* التصرف بطريقة محاباة، وجدرة بالاحتقار بتثقة الجمهور، والتي يجب أن تنسى بالتزامن القائم على العدالة وال موضوعية.

في مجال النزاهة وبراءة الدعم

المادة (١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- * اتباع النزع الوظيفي القائم على أساس براءة الدعم، وسلامة العمل عند أداء الخدمة مع التخلص بذلة المعنيين والابتعاد عن مواطن الشبهات أداء الواجبات الوظيفية.
- * وضع الواجبات ومستويات العمل، والالتزامات تجاه خدمة الجمهور فوق المصالح الشخصية للموظف العام.
- * أداء الواجب بالخلاص واتفاق مع تحمل كامل المسؤولية مع التعامل بمحنة مهنية تجاه كل الأشخاص الذين يتعامل معهم.
- * مطرد استغلال النسبية والواقع الوظيفية بصورة غير سليمة تؤدي للتزوير وتجني المبالغ الشخصية.
- * الاحتفاظ بالسلوك النزيه لا يجوز للموظف العام مكتب أو قبولاً أو اشتراكاً أو استلام بمحنة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة مالية أو هدية أو هبة ذات قيمة مقدرة وغير ذلك من إشكال المكافئات غير البربرة، مقابل أداء الواجب الوظيفي.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

المادة (١٢)

يختصر على الموظف العام ما يلي:

- * مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها في القانون والواقع المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لقواعد التقنية لأحكام القانون والواقع الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- * استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لصالح خاصة أو لصالح الآخرين بما يضرصالح العام.
- * افشاء الأمور التي يطلع عليها يحكم وظيفته إذا كانت سرية يحيط بها أو يوجب تعليمات تقتضي بذلك ويطلب هذا الامتناع بالكتابات الفنية ولو بعد ترك العامل الخدمة.
- * الاحتفاظ بوسائل آية ورقية من الأوراق الرسمية أو نزع هذا الأصل من اللثام الخصوصية بذلةه ولو كانت خاصة بعمل كلب له شخصيتها.
- * مخالفه إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- * الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متافق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ وتحسر تعون أي شخص على وظيفة واحدة.
- * جمع ثقوب لأى غرض أو لأى هيئة أو لوزع منشورات أو جمع اطارات لآخر غير مشروعة.
- * الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التقاضيات العمالية.
- * شراء عمارت أو منقولات مما تفرضه السلطات القضائية أو الإدارية لل碧وج إدا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

رابعاً، الأحكام العامة

(المادة ١)

تُسمى هذه الدولة مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتُطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتقتضي مجموعة من القيادات والقواعد والتقييم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

(المادة ٢)

أهداف الدولة:

١. إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية المترتبة للسلوك الوظيفي وأدب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والترابط مع نفس الدولة بها.
٢. تحفيز الانسجام بين المؤلفات العام وبينة العمل الوظيفية المحببة به، وجهها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تعزيز جسور الثقة المتبادلة، والاحترام للتبادل بين جمهور الوظيفيين والموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يحيطى هذه الجهات بالشكل اللائق الذي يستحق احترام الموظفين.
٤. تعريف الموظفين بحقوقهم من خلال أخلاقيات السلوك المطلوب فيه ومستوى الأداء المطلوب وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التمكن الحقيقي للأعمال قواعد المحاسبة بإرساء أسس وضوابط تسمى يقدر أكبر عن الشفافية والمساءلة وتحقيق الممارسات الجيدة للإدارة، وتحفيز ميدان الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفر أدلة قوية وقائمة للرقابة الذاتية الداخلية بالمؤسسة الحكومية.

(المادة ٣)

يجوز للوزارات المختلفة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والجهات التابعة لها إصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب طبيعة كل منها، وتحدد أحكامها بما لا يتعارض مع القانون واللوائح الإدارية والبيانات والقواعد والتقييم الواردية بهذا الميثاق، وتتحقق أحكام هذه الميثاق على تلك الوثائق فيما لم يرد به نص، ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار إليها القواعد التقديمية والإجرائية ل أعمال أحكام الميثاق.

(المادة ٤)

يجب على المؤلفات الاعلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقته عليها كنهاية عند بداية ممارسته للعمل الوظيفي، كما أن أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المسائلة وتحل محل الأجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية.

خامساً، الاختبارات الأساسية

(المادة ٥)

الوظائف العامة تتطلب للقيام بها، فدتها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على العامل مراقبة أحكام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بتنفسه بذلة وإمالة وإن يحسن وقت العمل الرسمي لأداء واجباته وظيفته، وإن يحافظ على كرامة وظيفته عيناً للمرء وإن يسلك في تصريحاته سلوكاً يتفق والاحترام الواجب.

(المادة ٦)

يجب مراعاة ما تتطلبه هذه الدولة من مواد وأحكام، ويتيح أن تسمى وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً للقواعد الآتية:

- ١) المساواة بين المجهور التعامل مع الجهاز الإداري للدولة على أداء الخدمة العامة.
- ٢) منع كل إشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.
- ٣) تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

(المادة ٧)

يجب على المؤلفات العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بتنفسه وفقاً للالتزام بالقانون والتوجه المتعلقة بالتنظيم الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وعناية، وإن يحسن معاملة المجهور مع إنجاز مهامه في الوقت المناسب.

(المادة ٨)

يتعين على المؤلفات العام أداء واجباته الوظيفية التعامل ب موضوعية، والتجدد من آلية أداء أو مساعدة شخصية أو ارتباك أي إفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها، وإن يسلك في تصريحاته سلوكاً يتفق والاحترام الواجب والتمسك بالآدلة العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين مع الابتعاد عن إشكال التمييز أو الانحياز لأفراد ذوي نسب.

(المادة ٩)

يجب تأدية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، أو الأرجاع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي شكل من إشكال التمييز، ويستبع على المؤلفات العام التصرف بطريقة غير مبررة يتضليل أو تسيير ضد أفراد أو مصالح معينة.

ثانياً، منهج إعداد المدونة

- تم إعداد المدونة في ضوء الركيائز الأساسية التالية:
- ١) الدستور المصري.
 - ٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
 - ٣) اللوائح الإدارية.
 - ٤) العرف الإداري.
 - ٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي.
 - ٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
 - ٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.

في إطار هذا التوجه أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري، وقد ركزت في إعدادها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاستداء بالتجربة التي تبع في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجارب عددة دول منها،
دولة فرنسا: التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكريبهما وعلاوه منها مع سياق القانون الفرنسي (ومعاقبتها مع معيدي الموظفين) وأعتبرها جزءاً من عقوبة العمل حتى يكون هناك التزام على الموظفين بالتوجيه عليها مع ضرورة الإبلاغ للسلام بها ليتحقق العلم اليقيني والاطلاع بما تتضمنه المدونات وتوضع الموقف عليها عند التحاقه بالوظيفة العامة.

دولة إنجلترا: حيث تم تقييم مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨، المملكة العربية السعودية، وقد أعدت وزارة التنمية المحلية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت عنوان "أخلاقيات الوظيفة العام منضمة للمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة".

المملكة الأردنية الهاشمية: فأخذت بنظام مدونة كاملة للأركان بعد استفادتها من مدونات الوزارة، الاتحاد الأوروبي، حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص ميثاق قيمة ومبادئ المرافق العام والإدارة.

ثالثاً، نطاق سريان المدونة

تحقيق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على، الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ورؤسائه هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب ملبيتها كل منها على حدة، وتشتمل على قواعد متزنة حتى تكتب الدولة القرار المأمول في أن تكون خصوصة هامة في سبيل تعزيز الادارة السليم والمارسة القوية والتحلي بالتزاهة والشفافية وتجنب مظاهر الفساد.

* وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- **احترام القانون**، وذلك بالامتثال القواعد القانونية الناتجة للعمل وفقاً للتواتر والأحكام واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو أيضاً.

٢- **الحيادية**: وهي التصرف على أساس ما تمهيه الجواب للوضعية فقط على الوظيف، وتقديم الخدمات للمواطنين وآسفة التسيب لهم يلعن النظر عن المعتقدات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- **النزاهة**: وهي التجربة وبراعة السلوك البشري من آلية أخرى أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهم، وإنها النزاهة الإدارية الحكومية، وعملاً على تعزيز الصنحة العامة للمجتمع.

٤- **الاجتهاد**: وهو جرس المؤلف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعباية وانتباه، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتکبد بالعدالة الاجرائية المطلوبة العملية منع القرارات الإدارية، وأن يتجنب السلوك الذي يتم عن الإهمال في العمل.

٥- **الكفاءة والفعالية**: وهو التزام المؤلف العام بهذه الواجهة باداء واجباته بعدم تبذير المال العام، أو إسراف استعماله، وحرصه على التدبير في استخدام كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمالية، والعمل على ترشيد الإنفاق ويطبقه تؤدي إلى الحداثة على المنشآت والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)

١٣ شارع صلاح سالم، مدينة نصر - القاهرة
عنوان : ١١٧٩٢
هاتف : ٠٠٢٦١٠٠٠٠٠٠
فاكس : ٠٠٢٢٢٦٦٨٠٠٣
بريد الكتروني : info@ad.gov.eg
موقع الكتروني : www.ad.gov.eg